

المملكة المغربية

وزارة العاشرة

المديرية العامة للمعاهد والمدارس

رقم 0475 ٢٠٠٣ ج.م.د.

٢٥١ ٢٠٠٣ ج.م.د.

من وزير الداخلية

إلى

السادة ولة الجماعة وعمال عمالاته وأقاليم المملكة

الموضوع : حول تفريض الاختصاص فيما يخص التأشير على بعض القرارات الجماعية المتعلقة بالتعمير.

سلام قاء بوجوده مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 5099 بتاريخ 11 صفر 1424 موافق 14 أبريل 2003، قرار لوزير الداخلية، رقم 686.03. صادر في 16 غرّم 2003، يقضي بتفريض الاختصاص إلى السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة، قصد المصادقة على القرارات التالية، المتقدمة من لدن السادة رؤساء المجالس

الجماعية:

- قرارات تخطيط حلود الطرق العامة؛
- قرارات تخطيط حلود الطرق العامة، المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها؛
- قرارات تعين الطريق والمسالك والممرات والأزقة.

وبناء عليه، أطلب منكم العمل على تنفيذ ما جاء في قرار التفريض المذكور وتبلغ فحواه إلى كافة الجهات المعنية.

ولهذه الغاية، تجدون طيه، نسخة من القرار المذكور، ومجموعة من الدلائل العملية، تضمن شروحا حول الاختصاص موضوع التفريض، بالإضافة إلى غاذج للقرارات المذكورة أعلاه.

عن د. زين العابدين بن علي بن عبد الله
الولي، المدير العام للمعاهد والمدارس
بالمملكة المغربية

والسلام.

وزاية جهة نازة الدسترة ثارنات
عمانة إقليم إقليم
شيشاوة، الدار البيضاء
التاريخ: ٣ سبتمبر ٢٠٠٣
تحت عدد ٦٤٦٣٢

الفصل الثاني:

تنزعج بناء على ذلك، الجهة القائمة الأرثية لصالح الغاية، مما رسمته خطوة مما يعاشره ملوكه في التصميم المطبق باصل هذا القرار، وليست في المقدول التالي:

التصميم - اسما (8)	مراجعة العقارية (10)	دورة بما (9)	مساحتها بالغير المربع	اسماء وملوكه الملاكيين (11)

الفصل الثالث:

(12). بتفصيل ما جاء في هذا القرار الطبيعية يعلم إلى ونشر في البريد الرسمية.

- (1) و (4) و (6) تحديد المدروج العرض إداهه بدقة ووضوح.
- (2) و (5) و (7) تحديد اسم البناء التراثية أو الملكية التي يدواد العقار موضوع العادة وفي دائرة نفوذهما الترازي.
- (3) تبيين المساحة أو المساحة يقتصر البناء المتعدي الذي شواع فنه ملف البعث العلوي عن المدابع والمسار، ومن إخراج المعنيين بالأمر لدورين (تربياته، ولإطالمه بالرسول المعبد لصالح الغاية).
- (8) تحديد اسم الملك وفنا للوارد في سند الملكية.
- (9) تحديد نوعية المقدولة الأرضية ومشلاطها (ماربة، أو مديدة، مدرسة باهيا، متعدة أو غير متعدة أو مزروعة أخرى، أبار، أو بحيرة ... الخ).
- (10) تحديد العظام العقاري الذي تنبع له المقدولة الأرضية، (نهر معنطة، نهر العقبة أو بمنطقة، وفي العالقين الآخرين يذهب حضر وده مطلب التغطية أو زرقة الرسم العقاري الذي تنتهي إليه أو تنتهي منه المقدولة المعنية).
- (11) يذهب الإهارة إلى الأسماء الشاملة للعالقة، مع بيان نوع العق الذي يملأه، وذئب العلوان الشامل لإقامته أو العطبرة بعد، في حالة معرفتها، والإهارة تحمل كل جميع التفاصيل للعقار العبرية والتعميلات العقارية التي قد تدخل العقار.
- (12) تحديد المساحة التي متداهه بذاتها العقار وعدد المساحات عليه ونحوه في البريد الرسمية.

قراراته تحيط حدود الطرق العامة
وقراراته تحيط حدود الطرق العامة المعيبة منها الأراضي المزروعة
لزي ملبياً لما تستوجهه العملية

أولاً - العلاقة التطبيقية, تتحدد هذه القرارات فقط عندما يتعلّق الأمر بإحداث طرق جماعية وساحلية وموالك عامة للسيارات بالجماعات، أو إلى تغيير تخطيّتها أو عرضها أو حذفها كلاً أو بعضاً، عملاً بمقتضى المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلّق بالتعمر.

ثانياً - الدستور المطبق

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 05 شوال 1396 موافق 30 سبتمبر 1976 المتعلّق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتنميته.
- القانون رقم 12.90 المتعلّق بالتعمر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-92-1 في 15 من ذي القعده الحجة 1412 (17 يونيو 1992).
- القانون رقم 7/81 المتعلّق بترع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).
- القانون رقم 41/90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (0 سبتمبر 1993).
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 27 ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12-90 المتعلّق بالتعمر.
- المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 02 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7/81 المتعلّق بترع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

ثماً يتعلّق مراجعة خاتمة القوانين التقريرية والتنظيمية التي لها ارتباط من قبيل

أبو بعید ومختلفة الأنظمة العقارية بالمغرب.

ثالثاً - الافتراضي: تتحدد هذه القرارات، من قبل رؤساء مجالس الجماعات، تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلّق بالتعمر.

رابعاً - الاساليب التطبيقية: يمكن للمشرع الجماعة من أسلوبين اثنين لتطبيق مسطرة تحديد حدود الطرق العامة:

الأسلوبية الأولى: اتخاذ قرار واحد يعلن بموجبه عن المنفعة العامة للمشروع المزمع تحقيقه وتعيينه في جميع العقارات المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية، مع بيان مشتملاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكرنوا مالكين لها.

- قرار أول: يتخذ في مرحلة أولى، يقضي بتحطيم حدود الطرق العامة، يغير عناية إعلان عن المنفعة العامة للمشروع الذي ترغب الجماعة في إنجازه.

قرار ثان: يتخذ في مرحلة لاحقة، تحدد فيه جميع العقارات الواجب نزع ملكيتها لإنجاز المشروع المذكور، يدعى قرار التخلص أو قرار نزع ملكية العقارات الازمة لإنجاز المشروع، والتي كانت محصورة داخل المنطقة المحددة في التصميم الملحق بقرار إعلان المنفعة العامة.

خامساً - الإجراءات التي يتبعين لإنجازها في كلتا الحالتين:

1- مداولات المجلس الجماعي في الموضوع: المتضمنة للمقرر الموقر المقضي على تطبيق سيطرة تحطيم حدود الطرق العامة، أو سطرة تحطيم حدود الطرق العامة مع تعين المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية في الحالة الأولى، والعقارات المراد نزع ملكيتها لإنجاز المشروع المرغوب فيه، مع تحديد المشروع التي تخضى المنفعة العامة وإنجازه، فرقها بكل دقة والوضوح، وبيان عدد العقارات الازمة للنزع وتوزيعها، ومساحتها فيه، في الحالة الثانية.

2- صدور القرار الإداري، وبالتالي تبليغه بالتفصيل الأنظمة الجماعية بهذا العمل:

يجب عرض مشروع القرار والتصميم الملحق به على الإدارة قبل الموافقة عليه، بعد التحقق من ملائمة لخطة تنمية العروبة أو التصميم التمهيد أو لتنمية أو لهما معاً، ويجدر تفاصيل التضييات الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعويض والحكم المادة 28 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 السالف ذكره.

3- القيام بإجراءاته الإدارية:
يجب انتضاع مشروع القرار للتأشيرات المنصوص عليها في الأنظمة الجماعي بها العمل، تفاصيل الأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه.

أ- نشر بعض محتوى القرار مسبوق بالإعلان: يحدد مدة البحث وتاريخ افتتاحه وانتهائه، ويبيّن إلى إيداع مشروع قرار تحطيم حدود الطرق العامة والتصميم الملحق به، مشفرين بسجل الملاحظات والتصريحات بمقر الجماعة، على أن يتم نشر الإعلان المشار إليه أعلاه، هرتيون تفصل بينهما فجوة لا تزيد عن 15 يوماً، وذلك في جريدة يومية من العروبة المسموحة لها بتلقي الإعلاميات القانونية. (إي أن النشر يتم مرتين واحدة في كل جريدة).

- نشر المنشور الشامل لمحتوى القرار في الجريدة الرسمية.

بـ- جعلين أو الصاق لنفس الإعلان بمقدار الجماعة.

جـ- إمكانية اللجوء إلى كل وسائل الإعلام للإعلان العلامة.

اجراء يعنى بذلك عن الدفاع والمناصرة لمدة شهرين كاملين، تفاصيل الأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعويض ويسجن زيادة إضافية ثلاثة لأي نزاع يمكن أن يطرأ مستقبلا.

تفصيـل مـهـمـوـمـ الـقـدـارـ، مـسـبـعـ الـعـالـدـ

- أ - بإدارة المحافظة على الأموال العقارية: بالرسم العقاري، في حالة كون العقار محفوظاً، أو سجل التعرضات في حالة كون العقار ما يزال في طور التحفيظ.
- ب - بكتابه ضبط المحكمة الإدارية التي يتواجد العقار في دائرة اختصاصها، بالسجل المخصص لهذه الغاية، المنصوص عليه في المادة 455 من قانون المستطرة المدنية؛ إذا كان العقار غير خاضع لنظام التحفيظ.

إختصار ملف العملية المصادقة سلطنة المرشاد على مستوى الولاية أو العمالـةأبو الأقطـيرـ- المؤائق المحورة لملفـ العمـلـيـةـ

- يجب أن يشتمل الملف على المؤائق التالية في ثلاثة بطارق أحـلـيـةـ:

1 - محضر مدارلات المجلس الجماعي؛

2 - مذكرة تقديم في الموضوع؛

3 - مذكرة تبرر رأي الركالة الحضرية حول مدى ملائمة العقار موظف نزع الملكية للشرع المزمع إنجازه فرقـةـ، بالنظر للخصوصـيـنـ المـعـدـلـهـ فيـ وـثـيقـةـ التـعـمـلـيـ الـجـارـيـ هـاـ العـمـلـ فيـ المـنـطـقـةـ المـعـنـيـةـ، معـ بـيـانـ مـرـاجـعـهـاـ، إنـ وـجـدـتـ؟ـ

4 - إعلان عن إيداع ونشر مشروع قرار يقضي بتحيطـ حدودـ الـطـرـقـ الـعـامـةـ فقطـ، أوـ قـرـارـ يـقـضـيـ بـتـحـيـطـ حـدـودـ الـطـرـقـ الـعـامـةـ، معـ تـعـيـنـ الـعـقـارـاتـ الـمـرـادـ نـزعـ مـلـكـيـتـهاـ لـإـنجـازـ الـشـرـوـعـ الـمـرـغـوبـ فـيـهـ، الـذـيـ تمـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الـرـسـمـيـةـ.

5 - شهادة حديث التاريخ، مسلمة من إدارة المحافظة على الأموال العقارية تتضمن .. بـذـديـدـهـ، الكافيةـ الـبـيـانـاتـ الـمـعـلـقـةـ بـالـعـقـارـاتـ مـوـضـعـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ، وكـذـاـ جـمـيعـ التـيـبـيـدـاتـ لـلـحقـوقـ الـعـيـنةـ، وـالـتـحـمـلـاتـ الـعـقـارـيـةـ الـتـيـ فـدـاـتـ تـقـلـلـهـاـ، مـقـىـ كـاـلـتـ خـاصـيـةـ نـظـامـ التـحـفـيـظـ (ـعـقـارـاتـ مـعـقـظـةـ أوـ مـاـ تـرـازـ)ـ فـيـ طـوـرـ التـحـفـيـظـ)، وـ سـلـدـائـيـهـ الـمـلـمـقـيـةـ بـالـبـيـسـةـ لـلـعـقـارـاتـ الـغـيـرـ الـمـدـفـقـةـ.

6 - تصميم تجزيـيـ، بينـ بـكـاملـ الدـقـةـ وـالـرـضـوحـ، حدـودـ الـطـرـقـ أوـ السـاحـاتـ وـمـوـاقـفـ السـيـارـاتـ المـزـمعـ إـحـدـانـهـ أوـ إـدـخـالـ تـعـدـلـاتـ عـلـيـهـاـ، وـبـيـنـ فـيـهـ بـدـقـةـ مـوـقـعـ الـعـقـارـاتـ مـوـضـعـ الـعـمـلـيـةـ، وـتـرـسـ حـدـودـهـاـ بـلـوـنـ مـغـاـيـرـهـ وـيـحـمـلـ توـقيـعـ السـيـدـ رـئـيسـ الـجـلـسـ، وـتـاـشـيـرـةـ السـيـدـ الـمـهـنـدـسـ الـبـلـدـيـ.

7 - محضر البـيـانـةـ الـمـكـلـفـةـ بـتـقـوـيمـ الـعـقـارـاتـ، الـذـيـ حدـدـتـ فـيـ قـيـمةـ التـعـرـيـضـ الـمـسـتـحـنـ لـلـمـالـكـيـ الـعـتـارـ مـوـضـعـ الـعـمـلـيـةـ.

8 - مذكرة تثبت توفر الجماعة على الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل الملاكيـنـ، تـبيـنـ فـيـهاـ الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ رـصـدـتـ بـرـسـمـهاـ هـذـهـ الـاعـتـمـادـاتـ، وـكـذـاـ الفـصـلـ وـالـبـندـ منـ الـمـيزـانـيـةـ الـتـيـ فـتـحـتـ فـيـهـماـ، وـتـكـوـنـ حـامـلـةـ لـتـوـقيـعـ السـيـدـ رـئـيسـ الـجـلـسـ وـنـاشـيـرـةـ السـيـدـ الـقـابـضـ الـمـالـيـ لـلـجـمـاعـةـ.

- 9 - تقرير مفصل، يبرز رأي السلطة المحلية حول المشروع.
- 10 - إعلان عن إبداع ونشر مشروع القرار الذي تم تعليقه في الأماكن المخصصة له.
- 11 - شهادة بالإبداع والنشر والتعليق، مشهودة بنسخة من الجريدة الرسمية والجريدةين البريتين اللذين وقع فيما نشر نص مشروع القرار.
- 12 - شهادة مسلمة من إدارة المحافظة على الأموال العقارية، أو كتابة خطط المحكمة الإدارية المختصة، أو منها معاً، ثبتت تقييم مشروع العقار في الحالات المخصصة لهذه الغاية.
- 13 - سجل الملاحظات والنصحيات.
- 14 - شهادة افتتاح وانتهاء البحث العلمي.
- 15 - تقرير حول نهاية البحث العلمي عن المنافع والمضار (بعد الاقتضاء).
- 16 - مشروع قرار فحافي، يقضي بتحديد حدود الطريق العامة وتبين فيه العقارات المراد تزويج ملكيتها لإنجاز المشروع المرغوب فيه، موقع تزكيها أصلياً من قبل رئيس المجلس الجماعي.

مراعاة سلامة الرسامة الملقنة العملية.

تحدد الرسالة الملقنة في الولاية أو بالعمالة أو بالإقليم بالملف المثار إلى وثائقه أعلاه، تقوم بمراقبته للتأكد من توفر جميع الشروط الشكلية والجوهرية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك بالتدقيق.

من حيث الشكل، مما يليه:

ـ توفر الملف على جميع الوثائق المذكورة، واحتسابها على كافة المعيقات الازمة، وعدم وجود أي تناقض أو اختلاف بين المعلومات والبيانات الزاردة فيها، وكومنا حاملة لتوقيع رئيس المجلس الجماعي و السلطات المختصة، بالإضافة لتأشيرات الوكيل إليها أعلاه، مع التزام الدقة والوضوح عند الإشارة فيها إلى موضوع العملية.

- ـ من حيث المضمون، من قباه الجماعة أو المجموعة الطئرية المعنية بالأمر، بما يليه:
 - أن القرار المتقدم، قد جاء ، تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلّق بالتعويض.
 - ملاءمة المشروع لوثائق التعويض المعمول بها في المنطقة المعنية.
 - اشتغال مشروع القرار على جميع التأشيرات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري. بما العمل، عند الاقتضاء.

ـ أن جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل في هذا المجال، بمخصوص الإشهر والبحث العلمي عن المنافع والمضار، وشكلياًهما، قد ألمّرت وفقاً لما يحدده القانون.

بعد التدقيق من سلامية الملف المذكور وموثومها، يعرض مشروع القرار والتدقيق المتعلق به على عامل العمالة أو الإقليم المختص قصد المصادقة عليهما.
تحدد المصادقة شكل تأشيرة توسيع على ما بين الوثائقين.

بعد ذلك ترجع الوثائق إلى رئيس مجلس الجماعة المحلية بالأفر، لاتخاذ التدابير
اللزامية لتنفيذ محتوى القرار.

تتجلى هذه التدابير في ما يليه:

1 - تطبيق إجراءاته الإسهام المنسوس عليها في الفصل 8 من القانون رقم 7/81 المتعلق
برع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/254 / 81 بتاريخ
11 رجب 1402 (6 مايو 1982) ، تنفيذا لمقتضيات الفصل 13 من نفس القانون وذلك انطلاقا من المصالح
المختصة التابعة للجماعة المدنية .

2 - التعجيل باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية والمالية للملجع
الأرضية موضوع العملية ، داخل الآجال المحددة في الفصل 17 من القانون السالف الذكر ، وذلك باتباع
إحدى المسطرتين التاليتين :

1 - مسطرة التراضي :

في حالة قبول مالكي العقارات للتعويضات المقترحة عليهم حسب القيمة المحددة من طرف لجنة التقويم ، يجب إبرام اتفاقات بالتراسبي معهم ، وفق النموذج المرفق طيه ، شرطيا
لهم ووجود أي هامش قانوني أو واقعي يحول دون إبرام هذه الاتفاقيات ، وتحري
محاضر بذلك أمام السلطة المحلية أو عقود بيع رسمية أو عرفية مصححة الإمضاء ، تبعاً لمكان
إقامتهم ، وفقاً لأشكام الفصل 42 من القانون المذكور أعلاه .

ويجدر التنبيه في هذا الشأن إلى وجوبه معاشر الاعتقاد أو العقود المبرمة بين
السيد رئيس المجلس الجماعي والمالكين المعنين بالأمر لمساعدة الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم ، لقرار التهويض ، ضمن ملف يتكون على وجه الخصوص من الوثائق التالية :

- مذكرة تقديم في الموضوع ؛
- سند ملكية العقار موضوع العملية ؛
- تصريح تجزيسي ، موقع عليه من قبل السيد رئيس المجلس البلدي ومؤشر عليه من طرف المهندس الجماعي ، يبين موقع القطعة الأرضية موضوع العملية ويرسم حدودها بلون مغاير ؛
- محضر اللجنة الإدارية للتقويم ؛
- مذكرة تتثبت توفر الجماعة على الاعتمادات اللازمة لعراض المالكين ، موقع عليها من طرف السيد رئيس المجلس ومؤشر عليها من قبل السيد القابض المالي للجماعة ؛
- تقرير يبرز رأي السلطة المحلية في الموضع .

مراقبة سلطة الرسامة لملف العقارية:

تم مراقبة الملف للتأكد من توفر جميع الشروط الشكلية والجرهوية المنصوص عليها في التशريع الجاري به العمل، وذلك بالتبني:

• من حيث الشكل، مما يلي:

- توفر الملف على جميع الوثائق المذكورة، واحتسابها على كافة المعطيات الازمة، وعدم وجود أي تناقض أو اختلاف بين المعلومات والبيانات الواردة فيها، وكونها حاملة لترقيم رئيس المجلس الجماعي و السلطات المختصة، بالإضافة للتأشيرات المرفأ إليها أعلاه، مع التزام الدقة والوضوح عند الإشارة فيها إلى موضوع العملية.

• من حيث المضمون، من قباه الجماعة المعنية بالأمر، بما يلي:

- أن الحضر أو العقد المبرم، قد جاء، تنفيذاً لقرار خطيب حدود الطرق العامة المعينة فيه العقارات المرمع نزع ملكيتها لاسترجبه العملية.

- باشتمال الحضر أو العقد المبرم، على كافة الشروط الشكلية والوضرورية التي تحمله صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

- أن الاتفاق قد تم حسب مبلغ التعريض المحدد من قبل اللجنة المكلفة بتقدير العقارات، وأنه قد

تم - عند الاقتضاء - مراقبة أحكام المادة 37 من القانون رقم 12.90 المتبع بالعمير، المخابطة بالجماعة مجازاً في المغاز الملاحة العامة الجماعية، المفروضة على ملوك الأراضي المجاورة لها.

بعد التدقق من سلامة الملف شرعاً ومتضمناً، يحرر مهزوئي القرار والتسميه الملحق به على الوالي أو عامل العمالة أو الإقليمي المختص بحسب المساعدة عليهما.

تحت المساعدة شكل تأشيرة توسيع على هاتين الوثقتين.

بعد ذلك ترجع الوثيقتان إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية بالأمر، لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ محتوى عصر التراخي أو عقد التنظيف بالمراسلة، وتنوية الوسيعة القانونية والمالية للعقار المعين بالأمر.

2 - المسطرة القضائية :

عند استحالة إبرام اتفاقات بالتراخي مع المالكين لأي سبب كان، يجب عرض ملف هذه العملية على أنظار المحكمة الإدارية المختصة لاستصدار:

- 1 - أمر بتجزئة العقارات، مقابل أداء أو إيداع التعويضات المقترنة من قبللجنة التقييم،
- 2 - حكم بنقل الملكية في اسم الجماعة وتحديد التعويضات النهائية.

الذريعة: ملفه البحثي العليي عن المنافع والمصارف، يتيحني أن يكون من الوثائق السالفه ذكرها، وهي:

- 1 - إلان عن إيداع.
 - 2 - شهادة بالإيداع والنشر والتعليق.
 - 3 - شهادة امتناع واحتقاء الباحث الإداري عن المنافع والمصارف..
 - 4 - سجل الملاحظات والتصريفات.
- ومن الوثائق التالية:
- 1 - شهادة تثبت تقيييم مشروع القرار، حسب الحاله،
 - 1 - بإداره المحافظة على الأملال العقارية،
 - بالرسه العقاري، في حالة حون العقار محفظا.
 - بسجل التصريفات في حالة حون العقار ما يزال في طور التقيييم.
 - 1 - بخطابه من سلطنة الإدارية التي يتواجد العقار في خانه احتسابها، بالسبيل المخصوص لصلبه الغاية، المنصوص عليه في المادة 455 من قانون المسطورة المدنيه، إذا كان العقار غير خاضع للنظام التقيييم.
 - 2 - تقرير نهاية البحثي العليي، عند الاقتضاء.
 - 3 - مشروع قرار نهائي، يقضي بخطيب حفظ المطرق العامة وتحبس فيه العقاراته المراد تزويج ملحوظتها لإيجار المشروع المرئوبه فيه، يعرر وفق النموذج المرفق.

وما يجدر التنبئ إليه في هذا الصدد ، أنه يتعمّن بعرض ملف العلامة على الجهة القضائية المختصة ..
دالعجل أهل ستة أشهر من تاريخ نشر القرار القاضي بإعلان المنفعة العامة وبروز الملكية ، وفي حالة عدم القيام
بمذا الإجراء دالعجل الأجل المذكور ، فإن التعويض الذي يودى للمالكين ، سيحسب على أساس القيمة التي
أصبحت للعقارات ابتداء من يوم آخر إيداع للمقال الرامي إلى نقل الخيازة أو المقال الرامي إلى نقل الملكية
وتحديد التعويضات المستحقة ، وليس تاريخ صدور القرار القاضي بإعلان المنفعة العامة وبروز الملكية ، عملا
باحكام الفصل 20 من القانون رقم 7/81 الأنف الذكر .

كما أنه بمرور أهل ستين على نشر القرار المذكور ، فإنه لا يمكن الإذن بخيازة العقارات
موضوع نزع الملكية والحكم بنقل ملكيتها إلى الجماعة إلا بمرجع إعلان جديد للمنفعة العامة ، تنفيذا لأحكام
الفصل 17 من القانون السالف الذكر .

المادة 32 : يجوز لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تنفيذ تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلاً أو بعضًا، وتكون هذه القرارات مصحوبة بخريطة تبين فيها حدود الطرق والساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثها أو إدخال تغيير عليها أو حذفها.

ويمكن أن تعتبر القرارات المشار إليها أعلاه بمثابة قرارات تعين فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز العمليات المنصوص عليها فيها.. ولهذه النية تعين في القرارات الآتية الذكر العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مسؤولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

المادة 33 : تنتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقدارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لا تستوجب العملية، بعد موافقة الإدارة على مشاريعها والتحقق من ملا، منها لخطط شوجي التهيئة العمرانية أو تصريح التهيئة أو لهما معاً، وإن وجدوا.

ويجب أن تتم القرارات المشار إليها أعلاه التأشيرات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، قبل افتتاح البحث العلني في شأنها، وتكون مدة هذا البحث شهراً فيما يتعلق بقدارات تخطيط حدود الطرق العامة وشهرين فيما يخص قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لا تستوجب العملية.

ولا يجوز، طوال مدة البحث وإلى نشر القرار في الجريدة الرسمية، تسليم أي رخصة لإقامة بناء على الأراضي التي يشملها قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لا تستوجب العملية، على ألا يتتجاوز هذا الحظر بستة أشهر.

Loi n° 12-90

relative à l'urbanisme

Art. 32. - Des arrêtés des présidents des conseils communaux après délibération desdits conseils peuvent décider la création des voies communales, places et parkings publics communaux, la modification de leur tracé ou de leur largeur ou leur suppression totale ou partielle. Ils sont assortis d'un plan indiquant les limites de ladite voirie.

Ces arrêtés peuvent également valoir actes de cossibilité des terrains nécessaires à la réalisation des opérations qu'ils fixent.

A cette fin ils désignent les propriétés frappées de cossibilité en mentionnant leur consistance, leur superficie et le nom des propriétaires présumés.

Art. 33. - Les arrêtés d'alignement ainsi que les arrêtés d'alignement important cossibilité sont pris après avis conforme de l'administration qui examine la compatibilité du projet avec le schéma directeur d'aménagement urbain et/ou le plan d'aménagement s'ils existent.

Ces arrêtés doivent recueillir les visas prévus par la réglementation en vigueur, préalablement à l'ouverture d'une enquête publique. La durée de cette enquête est fixée à un mois pour les arrêtés d'alignement et à deux mois pour les arrêtés d'alignement important cossibilité.

Pendant toute la durée de l'enquête et jusqu'à la publication de l'arrêté au "Bulletin officiel", aucune autorisation de construire ne sera accordée sur les terrains frappés d'alignement ou d'alignement et de cossibilité. Cette interdiction ne peut avoir une durée supérieure à six mois.

قانون رقم 12.90 يتعلق بالتنمية

III

المادة 81 : يمكن القيام في جميع أرجاء المملكة بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة لتأكيد طابع الملكية التي تكتسبها وبيان حدودها . ويتم إجراء عملية التعيين المشار إليها أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد مداولة المجلس فيما يخص طرق المواصلات الجماعية وبرسوم فيما يتعلق بطرق المواصلات البرية الأخرى .

وتنصاف إلى القرارات والمراسيم المنصوص عليها أعلاه خريطة تحدد رسم الطريق العامة .

ولا يمكن أن تكون القرارات والمراسيم المشار إليها أعلاه محل مطالبة بعد انقضاء سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

Loi n° 12-90. relative à l'urbanisme

Art. 81. - Dans tout le royaume, il peut être procédé à la reconnaissance des routes, chemins, pistes, ou rues utilisés en vue de confirmer leur domanialité publique et de fixer leur limite.

Cette reconnaissance est prononcée par arrêté du président du conseil communal après délibération dudit conseil en ce qui concerne la voirie communale et par décret en ce qui concerne les autres voies de communications routières.

Les décrets et les arrêtés de reconnaissance sont assortis d'un plan fixant le tracé de la voirie publique.

Ils ne peuvent faire l'objet d'aucune réclamation passé le délai d'un an à partir de leur publication au "Bulletin officiel".

تطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهيز

(مرسوم رقم 2.92.832 صادر في

27 من ربيع الآخر عام 1414 موافق 14 أكتوبر 1993)

المادة 40 : تصدر المراسيم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 81 من القانون الانف الذكر رقم 12.90 باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية .

ويجب أن تكون المراسيم والقرارات المذكورة المشفوعة بالخزانة المتعلقة بها محل ملصقات بمقر الجماعة المعنية حيث يستطيع كل شخص يعينه الأمر الاطلاع عليها داخل أجل سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وبعد انصرام الأجل المذكور، يسلم رئيس الجماعة المعنية بطلب من المعنيين بالأمر :

-شهادة تثبت الملصقات المشار إليها أعلاه :

-شهادة بالتعرض أو عدم التعرض :

**Décret pris pour l'application de la loi n° 12-90
relative à l'urbanisme
(Décret n° 2-92-832 du
27 rebia II 1414 / 14 Octobre 1993)**

Art . 40.- Les décrets de reconnaissance prévus au 2e alinéa de l'article 81 de la loi précité n° 12-90 sont pris sur proposition de l'autorité gouvernementale chargée des travaux publics.

Ces décrets ainsi que les arrêtés de reconnaissance assortis de leurs plans sont affichés au siège des communes concernées ou toute personne intéressée peut en prendre connaissance pendant le délai d'un an courant à partir de la date de leur publication au "Bulletin officiel".

A l'expiration de ce délai, le président du conseil communal concerné, délivre à la demande des intéressés :

- un certificat attestant l'affichage sus-mentionné ;
- un certificat d'opposition ou de non opposition.

تطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير

(مرسوم رقم 2.92.832 صادر في

27 من ربيع الآخر عام 1414 موافق 14 أكتوبر 1993)

قرارات تخطيط الطرق العامة وقرارات

تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها

الارضي المراد نزع ملكيتها

المادة 28 : تطبقنا لاحكام الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 12.90 تتنفذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات
تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الارضي المراد نزع ملكيتها بعد موافقة
السلطة الحكومية المكلفة بالتعهير على أن تراعى في ذلك التأشيرات المقررة في
النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

Décret pris pour l'application de la loi n° 12-90

relative à l'urbanisme

(Décret n° 2-92-832 du

27 rebia II 1414 / 14 Octobre 1993)*

DES ARRETÉS D'ALIGNEMENT ET DES ARRETÉS

D'ALIGNEMENT EMPORTANT CESSIBILITÉ

Art. 28. - En application des dispositions du 1er alinéa de l'article 33 de la loi précitée n° 12-90 et sous réserve des visas prévus par la réglementation en vigueur, les arrêtés d'alignement et les arrêtés d'alignement emportant cessibilité sont pris après avis conforme de l'autorité gouvernementale chargée de l'urbanisme.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

ولادة
عمر
جنس
العنوان
البلدية أو الجماعة القروية
أو المجموعة المغربية
.....

إعلان عن إيداع ونشر مذروع قرار يعلن أن المدونة العامة تقتضي بتحطيم محدود الطرق
ال العامة لـ (فتح، توسيع... الخ)

(1) (2) (عمر أو جنسه)

وبالغرين القلعي الأرضية المراد درج ملقيهما لمدنه الثانية

طولة مدة هجرين ابتداء من تاريخ الطبي يومانق

تاريخ نشر مشروع القرار الوارد به أسلفه في الجريدة الرسمية. يوجد ملفه بالعنوان
والاسجل المعهد لتحويلين الملاحظاته والتسريحاته ومن إشارة العموم، بـ (3)
حال أو قابه العمل الإدارية.

إعلان عن إيداع ونشر مذروع قرار يعلن أن المدونة العامة تقتضي بتحطيم محدود
الطرق العامة لـ (فتح، توسيع... الخ)

(4) (5) (عمر أو جنسه)
وبالغرين القلعي الأرضية المراد درج ملقيهما لمدنه الثانية

الفصل الأول :

يعلن أن المدونة العامة تقتضي بتحطيم محدود الطرق العامة لـ (فتح، توسيع... الخ)
(6) (7) (عمر أو جنسه)

قرارات تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة

أولاً - نطاق التطبيق: تدخل هذه القرارات لعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسيها، وبيان حدودها، عملاً بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعين.

ثانياً - المقصود بالمطابقة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 05 شوال 1396 تنافق 30 سبتمبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تبيئه وتنصيبه.
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-92-31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 بونيو 1992) خصوصاً المادة 81 منه.
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 27 ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعين، خصوصاً المادة 40 منه.

ثالثاً - الأحكام: تم عملية إحراة تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة التابعة للجماعات، من قبل رئيس مجالس الجماعات، تطبيقاً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12.90 السالف ذكره.

رابعاً - الإجراءات المسطورة التي يتحمّلها:

- مذكرة الميليس الجماعي في الموضوع، المتضمنة للمقرر المؤلف بمقتضاه على تطبيق مبطرة تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة التابعة للجماعات، مع بيان مسارها وحدودها وعرضها.
- إنشاء ملفه العملي لضمانه مسلمة الوسارة على مستعمر الولاية أو العماله أو المأموري.

الوثائق المعمولة لملفه العملي:

يجب أن يشتمل الملف على الوثائق التالية في ثلاثة نظائر أصلية:

1 - محضر مداولات المجلس الجماعي؛

2 - مذكرة تقديم في الموضوع؛

3 - مشروع قرار ثانوي، يقضي بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المزمع الإقرار بملكيتها العامة

للجماعة، موقع توقيعاً أصلياً من قبل رئيس المجلس.

4 - نصيم ثانوي، بين بكمال الدقة والوضوح، سار الطرق والمسالك والممرات والأزقة موضوع

التعيين، وبين عرضها ورسم حدودها بلون مناسباً، وبعدل، توقعه رئيس المجلس، وتأشيره المصدق

العامي.

5 - تقرير مفصل، يبرز رأي السلطة المحلية حول المشروع.

مراقبة سلطة الوصاية لملف العملة:

تتم مراقبة الملف للتأكد من توفر جميع الشروط الشكلية والجرهوية المنصوص عليها في التزريع الجاري به العمل، وذلك بالآتي:

• من حيث الشكل، مما يلي:

- توفر الملف على جميع الوثائق المذكورة، واحتسابها على كافة المعطيات الازمة، وعدم وجود أي تناقض أو اختلاف بين المعلومات والبيانات الواردة فيها، وكونها حاملة لتوقيع رئيس المجلس الجماعي و السلطات المختصة، بالإضافة للتأشيرات الموردة إليها أعلاه، مع التزام الدقة والوضوح عند الإشارة فيها إلى موضوع العملة.

• من حيث المضمون، من قبيل الجماعة المعنية بالأمر، بما يلي:

- أن المضر أو العقد المبرم، قد جاء، تنفيذاً لقرار خطيط حدود الطرق العامة المغيبة فيه العقارات المزمع نزع ملكيتها لاسترجبة العملة.
- باشتمال المضر أو العقد المبرم، على كافة الشروط الشكلية والوضوحية التي تجعله صحيحاً ومتجماً لآثاره.

- أن الاتفاق قد تم حسب مبلغ التعريض المحدد من قبل اللجنة الملكية بقوم العقارات، وأنه قد تمت - عند الاقتضاء - مراقبة أحكام المادة 37 من القانون رقم 12.90 المتعلّق بالتعويض، بالطاعة والمصادمة معاً في إطار الطرق العامة الجماعية، المقرونة على ملاك الأراضي المجاورة لها.

بعد التدقيق من سلامة الملفة شكلاً ومضموناً، يعرض مشروع القرار والتصديق الفوري به على الوالي أو عامل العمالة أو الإقليمي المعني بحسب المساحة المغيبة لهما.
تحدد المساحة شكل تأشيرة توسيع على هاتين الوثقتين.
بعد ذلك ترجع الوثقتان إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية بالأمر، لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها من قبل الترابي أو عقد البياني بالمراسلة، وتنويم الوضعية القانونية والمالية للعقار المعين بالأمر.

2 - المسطرة القضائية:

عند استحالة إبرام اتفاقات بالتراضي مع المالكين لأي سبب كان، يجب عرض ملف هذه العملية على أنظار المحكمة الإدارية المختصة لاستصدار:

- 1 - أمر بحيازة العقارات، مقابل أداء أو إيداع التعريضات المقترحة من قبل لجنة التقويم؛
- 2 - حكم بنقل الملكية في اسم الجماعة وتحديد التعريضات النهائية.

العملة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم

بلدية (أو الجماعة القروية أو المجموعة العصرية)
تحطيمها محدود الطرق العامة
مع تعين العقاراته المراد لاجماع ملبيتها لما تضوئه العملية
بعضه إداري من المباني والمسار

هذه أحكام والدفتر والتعين

إن رئيس مجلس بلدية (أو الجماعة القروية أو المجموعة العصرية) المصغر أعلاه .
- بطلبها لأصحاب القابون رقم 12/90 المتعلقة بالتمبر، الصادر بتقديمه الطمبر، العريض رقم 1.92.31 المزدوج
في 15 من حزيران 1412 م موافق 17 يونيو 1992، والمرسوم رقم 392 - 92 الصادر في 2 ربى 1403 م
موافق 14 أكتوبر 1993 بطلبهم القابون رقم 0/90/12 المدار إليه أعلاه .
- ويشيرها لأصحاب القابون رقم 7/81 المتعلقة بدرج المقاييس لأجل المقاييس العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر
بتقديمه الطمبر العريض رقم 1/81/254 في 1/8/1982 (6 مايو 1982) حسوسا الفصل 10 منه
والمرسوم رقم 2/82/382 الصادر في 2 من ربى 1403 (16 أبريل 1983) في شأن طلبهم القابون رقم 7/81
إليه أعلاه . حسوسا الفصل 3 منه .
وتحت أن المدحدة العامة ت fissi بطلبها محدود الطرق العامة لـ

القروية وبتعين الدفع الأرسي بالمراد لاجماع ملبيتها لمنها الغرض .

ولم يتم بالغاية وتقديره، يتحقق، (تعين العقارات)
- إيداع ملفه، وبعد إيداعه، ينجز، المباني والمسار، يتعلق على الوسائل التالية:

- مذكرة القرار المدار إلى مسوئيه أعلاه .

- تقديم تقريري وبين موقع العقاراته موضوع العملية، ويرسم مسحهما بلون معاير .
- محل مensus لدورين ملاحظاته وتعريفاته من يضعه الأمر، حسوسا العريض .
2 - وقد وقع في المدحدة المدحدة لمنها الغارة، ينجز وتعين إعلان بغير العمدة .

1 - بما الإيداع

به - يان مذكرة القرار المدار إلى أعلاه قد ينظر .

• في البريدية الرسمية لـ

٠ عدد:

٠ في جريدة

٠ عدد:

٠ في مرسومة

ـ - يان ملحة أهل هذين . ابتداء من تاريخ

المدار إلى أعلاه . والى نهاية تاريخ

ـ - قد يفتح بعد إداري من المباني والمسار . ووضع محل مensus لملفه

ـ - ملاحظاته وتعريفاته كل من يضعه الأمر داخل الأجل المحدد لمنها الغارة، وذلك بطلبها لأصحاب القابون 10 و 11 من

ـ - القابون رقم 81 / 7 المودع إلى أعلاه .

ـ - عدد - في .

ـ - إمساء رئيس مجلس .

ـ - تلبيه، يجب أن يكون تاريخ تحرير هذه الرؤية موافقاً أو لا يبعد تاريخ إتمام المقصود

ـ - الإداري من المباني والمسار .

(نحوه فرار تجنب محظوظ للطن العامة).

**المملكة المغربية
وزارة الداخلية****والأجهزة
العمالات أو إقليمه
البلديات أو النواحي الفروعية
أو المجموعات الحضرية****قرار رقم:****موافق:****سادر فيه:**

يعلن أن المنطقة العامة تقضي بتنظيم حدود الطريق العامة لـ (فتح، توسيع... الخ)
 (1)
 (2) (عمالة أو إقليمي).

..... (2) (عمالة أو إقليمي). وبتعين المملكة

التي يمكن أن تدفع ل برنج الملتحمة.

..... (3)
 إن رئيس مجلس

- بناء على القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعبر، الصادر بالتفويض الظاهري الفرقة رقم
 92.31
 1. المؤرخ في 15 من جمادي الآخرة 1412 هـ موافق 17 يونيو 1992.

- بناء على التبشير بالجريدة رقم 1.76.583 شوال 1396 موافق 30 سبتمبر
 1976 المتعلق بالتنظيم الدعامي، كما وقع تعميمه وتنميته.

- بناء على المرسوم رقم 392 - 92 - 2 الصادر في 2 ربى 1403 هـ موافق 14 أكتوبر

..... 1993 بتنظيم القابون رقم 12/90 العمار إليه أعلاه.

..... وبعد الإلتفاف على مقرر مجلس العدة بتاريخ
 (برسم دوريات) العادلة أو الامتنانية).

- وعلى ملفه البحثي الإخباري عن العادل والمسار، الذي يجري في هذا شأن لمدة شهر
 إلى تاريخ
 انتهاء من تاريخ ...

قرار ما يلي :**الفصل الأول :**

يعلن أن المنطقة العامة تقضي بتنظيم حدود الطريق العامة لـ (فتح، توسيع... الخ)
 (7) (عمالة أو إقليمي).
 (6)

نحوه (2003/04/23)

الفصل الأول :

يعلن أن المندحة العامة تقتضي بخطيب حدود المطرقة العامة لـ (فتح، توسيع... الخ)
 (6) (7) (عمالة أو إقليمة)

الفصل الثاني :

تقرير بناء على ذلك ملخص القطع الأرضية الازمة لمنه المخاية، كما رسمنه حدودها
 بخاصية ملونة في التصفيق الملحق باصل هذا القرار، ويكملته في الندول التالي:

اسماء وعناوين الملاحيين المتهمين (11)	معاذتها والغير المربي (10)	دقة القطعة الأرضية في التصفيق - اسمها (8)	رسنها (9) مراجعها العقارية (10)
.....

الفصل الثالث :

يشير في التقرير إلى ما يلي من مقتضيات القرار الذي يقتضي

حرر
 باسم
 رئيس مجلس

- (1) البلدية أو القيادة الفرودية، أو الجماعة المفروضة بأهواره السلطة المحلية بتنبيه مقرراته المعطى.
 - (1) و (4) و (6) تحديد المفروض المزمع إنجازه بدقة ووضوح.
 - (2) و (5) و (7) تحديد اسم الجماعة الفرودية أو القيادة التي يتوارد العقار موضوع العملية في دائرة دفترها التراخيص.
 - (3) يعين المسألة أو المختبأ الذي موضوع فيه ملف البينة العليي عن العناية والمسار، ومحظى الصبل المعد للدحون تصریحاته ولاحظاته المعذبين بالأمر بمقر الجماعة المعنية.
 - (8) تحديد اسم الملك وفقاً للوارد في سند الملكية.
 - (9) تحديد دويمية القطعة الأرضية وممتلئها (ماربة، أو ميدية، مغروسة وأشجار متقدة أو غير متقدة أو مزروعة أخرى، أبار، حقول زراعية ... الخ).
 - (10) تحديد النطام العقاري، الذي تتبع له القطعة الأرضية، (غير معنطة، في سلور التعبيط أو معنطة، وفي الثالثين الآخرين يذهب تحديد رقم طلب التعبيط أو رقم الرسم العقاري الذي يتبعها إليه أو تستخدم منه القطعة العالية).
 - (11) يذهب الإهارة إلى الأسماء الشامل للملك، مع بيان نوع الحق الذي يملكيه، وحضر العنوان، الشامل لإقامته أو العناية بيعمه، هي حالة معرفته، والإهارة تحمل إلى جميع التفاصيات الحقوقية العربية والتبعيات العقارية التي قد تلتده.
 - (12) تحديد السلطة التي متلفظة بتنفيذ القرار بعد أن يسمع بمانها.
- تموين (23) 04/03/2003

العملة المغربية

وزارة العاشرية

عمالة أو إقليم

بلدية (أو الجماعة القروية أو المجموعة المغربية)

بتطبيق حدود المطرقة العامة
مع تعين العمارات المراد نزع ملحوظتها لما تضوئه العملية
بعيش إداري من المناجم والمناجم
بشكل الملحقاته والتسييراته

مفروض قرار يقتضي بتطبيقات حدود المطرقة العامة
→ (بلدية أو الجماعة القروية)

وبتعين القلع الأرضية المراد نزع ملحوظتها لمسا الغرض .

نعم رئيس مجلس بلدية (أو الجماعة القروية أو المجموعة المغربية)
المعني أعلاه .

تطبيقاتها لأحكامه .

- القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعبير: السادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 15 من جمادى العدة 1412 - موافق 17 يونيو 1992. والمرسوم رقم 392 - 92 - 2 الصادر في 2 زوجي 1403 - موافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12/90 المطار إليه أعلاه .

- والقانون رقم 7/81 المتعلق بدرج الطبقية لأجل المتعلقة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/254 المؤرخ في 11 من زوجي 1402 (6 مايو 1982) حسوا الفصل 10 منه . والمرسوم رقم 82/382 في 2 من زوجي 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7/81 المطار إليه أعلاه . حسوا الفصل

3 منه .

يعتذر أن مثلاً المجل الذي يحتوي على: (2) حدوده مرتفعة وموضع عليهما منزلا .

ملحقها، قد مطلع في بيته: (2) يجعل في نفس اليوم ومن إشارة العضوه .
(2) وذلك للتقى الملحقاته والتسييراته التي قد يدخلها بما من إلى ثانية .

يسعى الأمر، في نطاق الفصلين 10 و 11 من القانون رقم 7/18 المطار إليه أعلاه .

حيث .. في

إضافة رئيس مجلس

تدبريه، يجده أن يتحقق تاريخ تغير الصفحة الأولى من هذه الوثيقة موافقاً لتاريخ افتتاح البحث الإداري

عن المناجم والمناجم .

السنبلة رقم :
إثناء وتحم رئيس مجلس

.....

.....

.....

.....

ملفوظة عدد: سفاراتي المدل يختلف ببعا لعدة وأهمية الملاحظات والرسينات التي متصل فيه.

عدد 5099 - 11 سبتمبر 1424 (14 أبريل 2003)

الجريدة الرسمية

111

1230

قرار لوزير الداخلية رقم 686.03 صادر في 16 من محرم 1424
(20 مارس 2003) بتنزيل الاختصاص

وزير الداخلية،
 بناء على التهبير الشريف رقم 1.02.312 المصادر في 2 رمضان
 (7 مونبى 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :
 وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر
 في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم العام كـ
 رفع تغيير وتتميم :
 وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل الصادر بتنفيذه، إلظهير
 الشريف رقم 1.9231 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينفوض إلى مجال المعالات والإقليم كل واحد منهم في حدود نفوذه
 الترابي الاختصاص للتشاور على القرارات التالية المتخذة من لدن
 رئيس مجلس الجماعية :

- قرارات تخطيط حدود الدارق العامة :

- قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المبنية فيها الأراضي المراد تنزع
 ملكيتها

- قرارات تبيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإثنان، العاشر من